ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين الذين ماتوا كالاولاد فما اصاب الاربعة
فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن
غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا ما سميين بين الاعلى
منهم عشرة فمات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات
من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم تنظر الى ما اصاب الاربعة ليقسم ارباعا
فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم
بين الاثنين الباقيين وبينا فيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده
فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات لبعض الاعلى ثم مات من الثاني
رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان
البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا شيء لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا شيء لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل
نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف والا استووا في الطبقة فالابن منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد
البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على
عدد البطن الثاني ولم نقل باشتراط انتقال النصيب للميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده
وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكل من مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت ان من
مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك
الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده وكذلك لو مات جميع ولد الصلب فلم
يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث ووجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نعيد
لهم فانا نقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من
الصورة الثانية وبيان حكمها لكن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم
يتابع الفرق بين الصورتين فانه في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم على اولادهم بكلمة

الخصاف

ثم بين الطبقتين وفي مسئلة السبكي فلم يتاخر وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ولده وولد
ولده بالواو لا بثم فقد صح مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصح مسئلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني عليه وانه الدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وقد ترك قوله
كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا انه يجب
قسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب النقض دخول ولد الولد مع الولد بعد الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة فان قلت
قد صدق ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
واستويا قلت نعم لكنه هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم في اول الكلام فان البطن
الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما
وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان للقائم بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال فقد صار الاخر ناسخا
للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل
دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى
وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا ابدا
ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولد الواقف عن ولد والاخر عن غير ولد فكان النصف لولده